السرية م

بالف درهم فله الفان فجاء رجل بالف لم يكن له غيرها بخلاف من جاء باسير فهو له وخمسمائة درهم فانه يعطى ذلك لان
المقصود هنا نكاية العدو وفيما قبله المقصود المال ولو قال من قتل الملك فله عشرة الاف دينار صح
وان لم يحصل بقتله مال قال حين اصطفوا للقتال من جاء برأس فله مائة دينار فهو على رأس الرجال دون
السبي لان المقصود في هذه الحالة التحريض على القتال اه ففي هذه الفروع ذكر مال معلوم وقد جعل تنفيلا
لا اجارة لعدم التصريح بها فقد ظهر ان ما ذكره هو تبعا للنهر عن المنية وكذا ما نقله ح عن قاضي خان ليس على اطلاقه
واما القول بان الاستيجار على الطاعات جائز عند المتأخرين ففيه انهم اجازوه في مسائل خاصة للضرورة وليس
الجهاد منها ولا يصح حمل كلامهم على كل عبادة كما نبهنا عليه سابقا فافهم قوله ولو نفل الخ من فروع قوله وسماع
القاتل الخ قوله هي قطعة من الجيش الخ قد علمت ما فيه قبيل هذا الباب قوله الربع اي ربع الغنيمة اي بان
جعل لهم ربعها يأخذونه دون بقية العسكر زيادة على سهامهم قوله فلهم ~~النفل اي للسرية والاولى~~
ان يقول قوله فلهم النفل اي للسرية والاولى ان يقول فلها لئلا يتوهم عود الضمير على العسكر قوله استحسانا
والقياس انه لا نفل لهم لان المقصود التحريض ولا يحصل اذا لم يسمع احد منهم وتكلم الامير بذلك في عسكره
كتكلمه ليلا مع عياله ووجه الاستحسان انه انما تكلم به في عسكره ليفشو عادة وان عادة الملوك التكلم بين
خواصهم وتمامه في شرح السير قوله وجاز التنفيل بالكل بان يقول للسرية ما اصبتم فهو لكم سوية بينكم قوله
او بقدر منه بان يقول ما اصبتم فلكم ثلثه سوية بينكم بعد الخمس ويقول قبل الخمس اي لكم ثلثه بعد
اخراج الخمس او قبل اخراجه اي ثلث الاربعة الاخماس او ثلث الكل قوله والفرق في الدرر اي الفرق بين جواز
التنفيل المذكور للسرية وعدم جوازه للعسكر لكنه لم يذكر في الدرر في الفرق الا التنفيل بالكل لانه يعلم منه الفرق
في التنفيل بقدر منه وعبارة الدرر وهكذا في النهاية عن السير الكبير ان الامام اذا قال لاهل العسكر جميعا ما اصبتم
فلكم ~~[illegible]~~ نفل بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز ~~وكذا اذا قال [illegible] ما اصبتم فلكم نفلا بالسوية~~
~~بعد الخمس فهذا لا يجوز~~ وكذا اذا قال لما اصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس فان فعل مع السرية جاز وذلك
ان المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التعميم ابطال
تفضيل الفارس على الراجل وابطال الخمس ايضا اذا لم يستثنه اه قلت وما ذكره من صحته للسرية صرح به
في النهاية والاختيار والزيلعي لكن نقل في البحر عن الكمال التسوية بين العسكر والسرية في عدم الصحة حيث
قال لو قال للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس او للسرية لم يجز لان فيه ابطال السهمين اللذين
اوجبهما الشرع اذ فيه تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال ما اصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لان فيه ابطال
الخمس الثابت بالنص ذكره في السير الكبير قال الكمال وهذا بعينه يبطل ما ذكرناه من قوله من اصاب شيئا
فهو له لاتحاد اللازم فيهما وهو بطلان السهمين المنصوصين بالتسوية بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئا
اصلا بالنهاية فهو اولى بالبطلان والفرع المذكور من الحواشي وبه ايضا ينتفي ما ذكر ~~[illegible]~~ اي صاحب الهداية من قوله
انه لو نفل بجميع المأخوذ جاز اذا رأى المصلحة وفيه زيادة ايحاش الباقين وزيادة الفتنة اه وتبعه في النهر اقول
وبالله سبحانه التوفيق لا تنافي بين ما نقله الجماعة وما نقله الكمال لحمل الاول على السرية المبعوثة من دار
الحرب والثاني على المبعوثة من دار الاسلام وبه يندفع ما اورده الكمال على الفرع المنقول عن الحواشي وغيره
كما يعلم ذلك مما ذكره الامام السرخسي في السير الكبير في مواضع متفرقة منه وحاصله ان السرية ان كانت مبعوثة
من دار الحرب بان دخل الامام مع الجيش ثم بعث سرية ونفل لهم ما اصابوا جاز لانهم قبل التنفيل لا يختصون
بما اصابوا وهذا التنفيل للتخصيص على وجه التحريض وان كانت السرية مبعوثة من دار الاسلام لم يكن له
ذلك وكذا لو نفل لهم الثلث بعد الخمس او قبل الخمس كان باطلا لانه ما خص بعضهم بالتنفيل وليس مقصوده
الا ابطال الخمس او ابطال تفضيل الفارس على الراجل فلا يجوز كما لو قال لا خمس عليكم فيما اصبتم او الفارس
والراجل سواء فيما اصبتم فانه يكون باطلا فكذلك كل تنفيل لا يفيد الا ذلك باطل خلافا لقوله من قتل قتيلا
فله سلبه ومن اصاب منكم شيئا فهو له دون باقي اصحابه فانه يجوز لان فيه معنى التخصيص لان القاتل يختص بالنفل
دون باقي اصحابه وهذا وان كان فيه ابطال الخمس عن الاسلاب لكن المقصود منه التحريض وتخصيص القاتلين
بابطال شركة العسكر عن الاسلاب ثم يثبت ابطال الخمس عنها تبعا وقد يثبت تبعا لغيره ما لا يثبت قصدا كالشرب
والتطرق في البيع والوقف في المنقول يثبت تبعا للعقار وان كان لا يثبت قصدا ويوضحه ان الامام لو ظهر على بلدة
ان يجعلها خراجا ويبطل منها سهام من اصابها والخمس ولو اراد قسمتها بين الغانمين ويجعل حصة الخمس

في التنفيل العام بالكل او بقدر منه

للتحريض م

خراجا للمقاتلة الاغنياء لم يكن له ذلك لانه ابطال الخمس مقصودا فلا يجوز وفي الاول يثبت ابطاله تبعا
لابطال حق الغانمين في الغنيمة فيجوز وان كان في الموضعين تخلص المنفعة للمقاتلة اه ملخصا من مواضع
والذي تحرر منه ومما مر ان تنفيل كل العسكر بكل المأخوذ او ثلثه مثلا بعد اخراج الخمس او قبله لا يصح وكذا
تنفيل السرية المبعوثة من دارنا لانها بمنزلة العسكر والتنفيل هو تخصيص بعض المقاتلين بزيادة
للتحريض وهذا ليس كذلك لانه جعل كل المأخوذ او ثلثه بين كل المقاتلين سوية بينهم فصار المقصود
منه ابطال التفاوت بين الفارس والراجل وابطال الخمس ايضا ان لم يستثنه بان لم يقل بعد الخمس
وابطال ذلك مقصودا لا يصح بخلاف السرية المبعوثة من الجيش في دار الحرب لان معنى التنفيل
موجود فيها لان المراد تمييزها من بين العسكر بجميع المأخوذ او بثلثه مثلا لاجل تحريضها على القتال
وان لزم منه ابطال التفاوت والخمس لكونه ضمنا لا قصدا فصار بمنزلة قوله للعسكر من قتل
منكم قتيلا فله سلبه فانه تخصيص للبعض منهم وهو القاتل بزيادة على الباقي وان لزم
منه ما ذكر بخلاف قوله لكل العسكر ما اصبتم فهو لكم لانه بمنزلة قوله ذلك للسرية المبعوثة
من دار الاسلام لعدم المشارك لها فليس فيه تخصيص بعض دون بعض فلا يصح كما قررناه
وبهذا التقرير ظهر صحة الفرع المنقول من حواشي الهداية وهو من اصاب شيئا فهو له لانه تخصيص
للمصيب بما اصابه فهو بمنزلة قوله من قتل قتيلا فله سلبه بخلاف قوله ما اصبتم فهو لكم او كل ما اخذتم
فهو لكم بالسوية لانه تشريك محض لجميع المأخوذ بين جميع العسكر او السرية لان معناه قسمة جميع
ما يأخذه كل واحد بينهم سوية فصار المقصود منه ابطال التفاوت والخمس ولا يصح ابطال
ذلك قصدا كما علمت وكذا ظهر صحة قوله لو نفل بجميع المأخوذ جاز اي بان قال من اصاب شيئا فهو له
بخلاف ما اصبتم فهو لكم لما علمت من انه تشريك لا تخصيص ولا يرد عليه قوله ان فيه ابطال السهمين
اي التفاوت بين الفارس والراجل وكذا ابطال الخمس لما علمت من ان ذلك جائز اذا كان
ضمنا لا قصدا وهنا حيث وجد تخصيص كل آخذ بما اخذه للتحريض فقد تحقق معنى التنفيل
وان لزم منه حرمان من لم يصب شيئا فاغتنم تحقيق هذا المحل فانه من فيض المولى عز وجل قوله
ولا ينفل بعد الاحراز هنا وكذا قبل الاحراز وبعد الاصابة كما اوضحناه عند قوله وندب للامام
ان ينفل وقت القتال قوله لجوازه لصنف واحد اشار به الى انه يشترط ان يكون التنفيل
المذكور لاحد الاصناف الثلاثة فلا يجوز لغني كما صرح به الزيلعي والقهستاني وغيرهما وبحثه
في البحر ورده في النهر وغيره قوله وسلبه بفتحتين بمعنى المسلوب والجمع اسلاب قوله ما معه
من مركبه وثيابه ومن ذهب وفضة في حقيبته او وسطه وخاتم وسوار ومنطقة في الصحيح نهر
عن الحقائق قوله لا ما على دابة اخرى ولا ما كان مع غلامه او في خيمته نهر قوله حكمه قطع حق الباقين
اي باقي الغانمين وح فلا خمس فيما اصابه لاحد ويورث عنه ولو مات بدار الحرب ثم بلا بيه فليحفظ در منتقى
قلت ومن حكمه قطع التفاوت ايضا فيستوي فيه الفارس والراجل كما قدمناه عن شرح السير قوله لا الملك
قبل الاحراز هذا عندهما وعند محمد يثبت ووجوب الضمان بالاتلاف قيل على هذا الاختلاف قهستاني
قلت والظاهر ان المراد بنفي ثبوت الملك عندهما نفي تمامه والا فكيف يورث مال لم يملكه مورثه ولم
ار من نبه عليه در منتقى قوله لم يحل له وطؤها ولا بيعها اي قبل الاحراز خلافا لمحمد كما مر قوله لم تحل له اجماعا
اي حتى يخرجها ثم يستبرئها ط عن المكي قوله والسلب للكل اي لكل الجند ان لم ينفل الامام للقاتل
وخصه الشافعي رح بالقاتل در منتقى قوله لحديث الخ ذكر في الفتح ان الحديث ضعيف ولا يضر ضعفه
لانا لا نثبت به لاحد محتملي حديث السلب اي قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه لحمله على
التنفيل وليس كل ضعيف باطلا وقد تظافرت احاديث ضعيفة تفيد ان حديث السلب ليس
نصبا عاما مستمرا والضعيف اذا تعددت طرقه يرتقي الى الحسن فيغلب الظن بانه تنفيل وتمام
تحقيق المقام فيه قوله حيث وقع الاشتباه في قسمتهم الاولى في قسمتهن بضمير النسوة لعوده الى
الاماء الا ان يقال انه عائد الى الغزاة وفيه بعد ثم لا موقع الآن انه لا تقسم غنيمة اصلا كما ذكره
في الجواب قوله وقع التنفيل الكلي اي بقول السلطان كل من اخذ شيئا فهو له اما لو قال كل ما اصبتم